الدكتور
ماجد أبو رخية

الأشربة واحكامها

في الشريعة الإسلامية

« المسكرات والمخدرات »

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الاولى
١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م
جميع حقوق الطبع محفوظة

نشر وتوزيع
مكتبة الاقصى
عمان ـ الاردن
شارع الامير محمد ـ بناية مسجد أحمد قارة
الطابق الاول ـ هاتف ٢٥٦٥٢
ص.ب ٧٧٨١

الطابعون
جمعية عمال المطابع التعاونية
عمان ـ تلفون ٣٧٧٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)[1] .

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وتبع هداه الى يوم الدين وبعد :

فان الاسلام منذ وجد حرص على أن يكون المجتمع الذي تطبق فيه شريعة الله قويا متماسكا مرهوب الجانب ، وأن تسود بين أبنائه عوامل المحبة والاخوة ، وقد أرسى الاسلام هذه القواعد بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة)[2] وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)[3] وقوله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)[4] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه انس رضي الله عنه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[5] .

وحرم كل ما يؤدي الى اضعاف هذه العوامل حرصا على وحدة الصف وجمع الكلمة فحرم البغي والفساد ، وحرم الغيبة والنميمة وحرم التحاسد والتباغض وحرم الزنا والسرقة ، وحرم رأس المفاسد كلها وهو الخمر الذي عده رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الخبائث ومن السبع الموبقات .

---

(١) سورة المائدة : الآيتان ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٠ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

(٤) سورة الصف : آية ٤ .

(٥) صحيح البخاري ، طبعة الشعب ١٠/١ ، صحيح مسلم ، طبعة الحلبي ٣١/١ .

ولما كانت المسكرات والمخدرات بأنواعها تسبب كثيرا من المفاسد الدينية والاخلاقية والاجتماعية التي تعد بدورها سببا في خراب المجتمع ودماره وانهياره ، وكان بلاؤها ـ الذي كان أثرا من اثار الاستعمار والاستعباد اللذين ضربا على المسلمين وعلى بلاد الاسلام حربا صليبية سافرة منذ قرون طوال ـ قد أوشك أن يدمر الرجال والنساء والاطفال ، وأن ينهار بهم الى أدنى دركات الانحلال ثم مصيرهم بعد ذلك الى النار الا من عصم الله وهدى ومن تاب واهتدى ٠

فقد رأيت الكتابة في موضوع (الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية) وجعله رسالة لنيل شهادة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن ، خاصة وأن الامة الاسلامية قد ابتليت بداء المسكرات والمخدرات فأصبح الكثير من أبنائها ـ وعلى مختلف المستويات ـ يتعاطونها جهارا نهارا غير مبالين بشر العاقبة ، وسوء المنقلب ، وهي في أشد الحاجة لسواعد رجال تحميها من خطر العدو الجاثم على أرضها ، وتسترد ما فقد منها ، بل هي في أشد الحاجة الى عقول واعية غير مخمورة تنير لها الطريق عبر مسارها الطويل ٠

وانه لمن دواعي الحزن والاسى أن نرى القوانين الوضعية التي تحكم ديار المسلمين وأبناءهم في هذه الأيام قد شجعت الخمر فأباحته ولم تعد شربه جريمة يعاقب عليها فقد تجاهل الذين استوردوها قول الله سبحانه (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(٦) ٠

وانه لمن حسن الطالع أن تكون كتابة هذه الرسالة في وقت شعر فيه العالم أجمع بخطورة المسكرات والمخدرات وأصبحت الدول التي تصدر النشرات تلو النشرات مبينة الاخطار الصحية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والخلقية والسياسية الناتجة عن هذا الداء الوبيل ٠

---

(٦) سورة المائدة : آية (٩٠) ٠

فهي تقديم الندوات وتنشيء الجمعيات وتعقد المؤتمرات لبحث أنجح السبل في القضاء على المسكرات والمخدرات ، وان كان اهتمامها بالمخدرات أكثر وما هي بأقل نكرا ولا بأسوأ أثر من المسكرات فكلاهما شر وكلاهما من مكائد الشيطان ٠

هذا وقد بينت في هذه الرسالة انواع الاشربة والمخدرات واحكامها وتنازع اصحاب المذاهب فيها واحتجاج كل فريق منهم لمذهبه ، وقد اعتمدت في الكتابة على ما ورد في كتاب الله أولا ثم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وقد حرصت ان تكون من أحاديث الصحيحين مع مراعاة الاحاديث الموجودة في كتب السنن وغيرها من كتب الحديث التي اطلعت عليها اثناء اعداد هذه الرسالة ، كما اعتمدت اقوال اصحاب المذاهب الاربعة والمذهب الظاهري وكنت اعرج احيانا على مذهبي الامامية والزيدية من الشيعة وكنت غالبا ما اعمد الى الرأي الراجح في المذهب فأدونه وأقارنه مع المذاهب الاخرى رغبة في عدم الاطالة ، كما كنت اثبت قول الاصحاب أو التلاميذ أو الشيوخ في المذهب ولو كان مرجوحا اذا كان فيه وجاهة وقوة برهان مشيرا الى انه ليس هو المذهب ، وقد كنت في كل هذا اذكر ادلة الفقهاء وردود بعضهم على بعض في كل مسألة من المسائل واناقش هذه الادلة وارجح ما استطيع ترجيحه ٠

وقد جاءت رسالتي مشتملة على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ٠

١ ـ مقدمة : ضمنتها أسباب اختياري للموضوع ٠

٢ ـ تمهيد : تكلمت فيه عن حرص الشرائع على حفظ الضروريات الخمس الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ٠

٣ ـ الباب الاول (الخمر والاشربة المسكرة الاخرى وأحكامها) ٠

ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الاول : تعريف الخمر لغة واصطلاحا ٠

الفصل الثاني : أحكام الخمر ٠

الفصل الثالث : الحكمة التشريعية من التحريم ٠

الفصل الرابع : الأشربة المسكرة الأخرى وأحكامها ٠

٤ ـ الباب الثاني : (عقوبة شارب الخمر) ٠

ويتضمن فصلين :

الفصل الاول : حد الخمر ٠

الفصل الثاني : طرق اثبات العقوبة ومسقطاتها ٠

٥ ـ الباب الثالث : (مسؤولية السكران) ٠

ويتضمن تمهيدا وخمسة فصول :

التمهيد : وقد جعلته في عوارض المسؤولية ٠

الفصل الاول : مسألة تكليف السكران ٠

الفصل الثاني : معاملات السكران ٠

الفصل الثالث : اقرار السكران وشهادته وقضاؤه ٠

الفصل الرابع : اسلام السكران وعبادته ، وردته ٠

الفصل الخامس : جنايات السكران ٠

٦ ـ الباب الرابع : (الأشربة الحديثة المسكرة والمخدرات والدخان) ٠

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الاول : الأشربة الحديثة المسكرة وأحكامها ٠

الفصل الثاني : المخدرات وأحكامها ٠

الفصل الثالث : الدخان وحكمه ٠

٧ ـ الخاتمـــة ٠

وقد جعلتها في ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث ٠

وبعـــد :

فانه لا يسعني في هذا المجال الا أن أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان لفضيلة استاذنا الشيخ الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق ـ رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ـ الذي تفضل مشكورا بالموافقة على قبول الاشراف على هذه الرسالة ، والذي ما برح عونا لكل طالب لا يبخل بمشورة ولا يضيق صدرا بأحد ٠

فالله أسأل أن يمد في عمره ويزيده من فضله ويرزقه حسن الختام والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والرشاد والحكمة والسداد ٠

والحمد لله رب العالمين ٠

تمهيـــد

أرسل الله الرسل الكرام رحمة للعالمين « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »[1] ، « وما كنا معذبين في حتى نبعث رسولا »[2] ،وأرسلهم سبحانه ليكونوا مبشرين ومنذرين في آن واحد ، مبشرين من رضى بالله ربا بمغفرة من الله وجنة عرضها السموات والأرض ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على بال بشر ، ومنذرين من تحاكم الى غير منهج الله بسوء المنقلب في الدنيا والآخرة ، ونار (وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)[3] .

وأنزل الله عز وجل قرآنه الكريم الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)[4] ليكون نظاما يحكم ، ومنهجا يتحكم ، وقيادة تطاع ، وجاء فيه الأمر بكل فضيلة والنهي عن كل رذيلة ، ولا غرابة في ذلك فالله سبحانه انما يريد سعادة الانسان ، هذه السعادة التي لا تكون مطلقا الا ضمن مجتمع استسلم لله ابتداء ، وانقاد لشرعه في كل صغيرة وكبيرة ، وأقام نفسه على أساس متين من الخلق والفضيلة .

ومن أجل اقامة هذا المجتمع الفاضل كان الحرص على تكريم الانسان (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا)[5] .

ومن أجل حياة يحقق فيها الانسان عبوديته لله سبحانه ، ويشعر معها بلذة الايمان كانت الشرائع قائمة على حفظ مقاصدها في الخلق التي لا تعدو ثلاثة أقسام : الضروريات والحاجيات والتحسينات . وسنمر على هذه القواعد مرورا سريعا ثم نتكلم بالتفصيل عن القاعدة الاولى .

---

(١) سورة الانبياء : آية ١٠٧ .
(٢) سورة الاسراء : آية ١٥ .
(٣) سورة التحريم : آية ٦ .
(٤) سورة فصلت : آية ٤٢ .
(٥) سورة الاسراء : آية ٧٠ .

١ ـ فالضروريات خمس هي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وانما سميت ضروريات لانها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ولانها الاعمدة الرئيسية التي بحفظها يقوم البناء ، وتصلح البشرية ويسعد الانسان ، ولانها اذا فقدت أو فرط فيها كان فقدانها أو التفريط فيها سببا في خراب المجتمع وفساد البشرية وشقاوة الانسان ، وبالتالي فان التفريط فيها موجب للعقوبة التي لا تختلف فيها العقول ، بل تراها واجبة لحماية الامن وتوفير الثقة والاطمئنان ٠

هذه العقوبة التي يعتبر وجودها أمرا طبيعيا (ليقوم الناس بالقسط)(٦) ولحكمة أرادها الله كان ذكر الحديد الى جانب ذكر القسط في قوله تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بلقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)(٧) ٠ اشارة الى أن العدل الحقيقي لا يمكن أن يثبت ثبوتا مستقرا الا اذا كان معه الحديد يحميه ببأسه الشديد ويستوي في ذلك العدل بين الاحاد والعدل بين الدلو ولذلك قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)(٨) ٠

٢ ـ وأما الحاجيات فهي ما يحتاج الانسان اليها ولكن دون احتياجه للضروريات ، لأنه يستطيع أن يتجاوز عنها ويتساهل فيها ٠ ولكن عدم توفرها يدخل الحرج والمشقة على حياته ٠

والحاجيات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات ٠

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة الى لحوق المشقة في المرض والسفر (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)(٩) ٠

---

(٦) سورة الحديد : آية ٢٥ ٠

(٧) سورة الحديد : آية ٥ ٠

(٨) سورة البقرة : آية ٢٥١ ، الجريمة : محمد أبو زهرة ، ص ٨ ٠

(٩) سورة البقرة : آية ١٨٤ ٠

وفي العبادات كاباحة الصيد والتمتع بالطيبات مأكلا وملبسا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)(١٠) ٠

وفي الجنايات كالحكم بالقسامة(١١) ، وضرب الدية على العاقلة(١٢) وتضمين الصناع ونحو ذلك ٠

٣ ـ وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول ، وهي جارية في العادات كازالة النجاسة وأخذ الزينة (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)(١٣) وفي العادات كآداب الأكل والشرب والاسراف والتقتير في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات والمحرمات ٠ وفي الجنايات كمنع الغدر والمثلة في الحروب ٠

وانما سميت تحسينيات لان فقدها وفقد شيء منها لا يعتبر مخلا بأمر ضروري ولا حاجي في حياة الانسان لانها جرت مجرى التحسين والتزيين(١٤) ٠

وبامكاننا أن نوضح هذه القواعد الثلاث بمثال بسيط فنقول أن وجود مسكن يأوي اليه الفرد ويقضي فيه حوائجه أمر ضروري في حياة الانسان لكن سعة هذا المسكن أمر حاجي لانه يستطيع أن يعيش في مسكن ضيق

---

(١٠) سورة الاعراف : آية ٣٢ ٠

(١١) القسامة : بالفتح الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم ٠ وهي شرعا ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ودليل ثبوتها قوله صلى الله عليه وسلم (يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم) ٠
راجع المصباح المنير ١٦١/٢ ، مطالب أولى النهي ١٥١/٦ ، سبل السلام للصنعاني م ١١٨٢ ٠ ٢٥٣/٣ ٠

(١٢) العاقلة : عاقلة الرجل هم عصباته الذين يتحملون معه العقل أي الدية اذا قتل خطأ ٠ المصباح المنير للفيومي م ٧٧٠هـ ٧٣/٢ ، مطالب أولى النهي ، مصطفى الرحيباني م ١٢٤٣هـ ١٣٦/٦ ٠

(١٣) سورة الاعراف : آية ٣١ ٠

(١٤) راجع الموافقات لأبي اسحق الشاطبي م ٧٩٠هـ ، ٢/٢ ـ ٥ ٠

لكن بشيء من المشقة والحرج ، وتزيين جدران البيت وسقفه أمر تحسيني اذ أن مثل هذه الأمور ان كانت غير موجودة في البيت فانها لا تعكر صفو حياة الانسان ولا تجب عليه المشقة والحرج والله أعلم ٠

وهذه القواعد الثلاث لا يرتاب أحد في ثبوتها شرعا ، كما لا يرتاب في أنها مقصودة للشارع ، ذلك أن الاستقراء أثبت أن الاحكام في الشريعة الاسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد (فما من أمر شرعه الاسلام بالكتاب والسنة الا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وان اختفت تلك المصلحة على بعض الانظار ، أو اختلف فيها أهل النظر ، فمنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين غشي عليه ، فلم يدرك حقيقة المصلحة الثابتة في الشرع الاسلامي كما يدعي بعض الناس هذه الايام ان المصلحة في اباحة الفائـــدة ومحاولة جعلها غير داخلة في عموم الربا ، وما يحسبه بعض الناس من أنه لا مصلحة من تقرير عقوبة الجلد على الزنا وعقوبة الجلد على القذف وغير ذلك مما يكون السبب في خفاء المصلحة أمام أنظارهم هو تأثرهم بتفكير آخر أو وجود شبهات عندهم كانت بمثابة الغيم الذي يحجب الشمس في رابعة النهار)(١٥) ٠

والناس في اثبات هذه المقاصد لم يعتمدوا دليلا مخصوصا أو وجها مخصوصا ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك المقاصد)(١٦) ٠

تفصيل قاعدة الضروريات :

اتفقت الشرائع السماوية على حفظ هذه القاعدة التي تشمل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، لان مصالح الدين والدنيا مبنية على هذه الأمور ، (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف

---

(١٥) راجع الجريمة ، ص ٣٥ ٠

(١٦) راجع الموافقات ، ٣٦/٢ ٠

لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش)[١٧] .

١ ـ فالدين لا بد منه لان التدين فطرة عند الانسان والانسان بلا دين قشة في مهب الريح فلا بد اذن أن يسلم له دينه وأن تتوافر له حرية الاعتقاد (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[١٨] .

ومن هنا كان المساس بأمر الدين أمرا عظيما تعاقب عليه الشريعة لانه يمس شعور الناس جميعا (من بدل دينه فاقتلوه)[١٩] ، فالكافر يقتل وكذلك الزنديق الداعي الى الضلال ، ويعزر صاحب البدعة ، ويعزر من ينشر الاحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجالس والمواعظ ، ويعزر أو يقتل من ترك الصلاة وجاهر بتركها ، ويقتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان هذه الاعمال وما يماثلها تتنافى وحفظ الدين الذي هو حق من حقوق الانسان في هذه الحياة ، بل ان الفتنة في الدين اعتبرت في الشريعة أشد من القتل (والفتنة أشد من القتل)[٢٠] ، ولذلك شرع الجهاد اعلاء لكلمة الله وتحطيما لكل صخرة تقف في طريق منهج الله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)[٢١] .

٢ ـ وأما النفس فهي كريمة عند الله عزيزة على الانسان ، ومن هنا كان قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[٢٢] اشارة الى أن الاعتداء على نفس الانسان اعتداء على الانسانية لانها مجموعة بني الانسان .

---

(١٧) راجع الموافقات ، ٢/١٠ .

(١٨) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(١٩) حديث شريف رواه الجماعة الا مسلما . انظر نيل الاوطار ٧/٢١٦ .

(٢٠) سورة البقرة : آية ١٩١ .

(٢١) سورة الانفال : آية ٣٩ .

(٢٢) سورة المائدة : آية ٣٢ .

وقد جاء الحديث النبوي الشريف مؤكدا عصمة النفس في هذه الحياة حيث قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان او نفس بنفس)(٢٣) .

ومن أجل سلامة النفس الانسانية وحفظها كان القصاص جزاء عادلا لمن هم بالاعتداء عليها وانتهاك حرماتها ، فيه تحيا الانفس ويطمئن الانسان وتستقر الاحوال (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون)(٢٤).

ومن أجل حفظ النفس أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)(٢٥) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربكغفور رحيم)(٢٦) .

٣ ـ وحفظ النسل ضرورة من الضروريات الخمس لانه يعني المحافظة على النوع الانساني من الفناء والانقراض ، فمن أجل حفظ النسل نظمت الشريعة طريق الاتصال بين الرجل والمرأة فأحلت الزواج ورسمت معالمه وبينت حدوده ، فيه ينشأ الابناء في ظلال الابوة الكريمة ، وتنغرس فيهم معاني الخلق والفضيلة ، فيشبون درعا للمجتمع وعمادا للامة ، ومنعت الاعتداء على الاعراض سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة ، لان شيوع الفاحشة لا ينشأ عنه غير جيل فقد حنان الابوة والامومة ، سار في طريق التشرد والضياع ، فكان نقمة على المجتمع ومن فيه ، وبالتالي فان العيش لا يحلو له الا في ظلال الجريمة التي تصدع أركان الامة وتهد بنيانها .

ولذا كانت الشريعة حكيمة عادلة وهي تعتبر حفظ النسل ضروريا لحياة الانسان وتقرر عقوبة صارمة لمن تسول له نفسه طريق البغي والانحراف (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة

---

(٢٣) المحلى لابن حزم م ٤٥٦هـ ١٣/٤٢٣ .
(٢٤) سورة البقرة : آية ١٧٩ .
(٢٥) سورة المائدة : آية ٣ .
(٢٦) سورة الانعام : آية ١٤٥ .

في دين الله)[٢٧] (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـــدا وأولئك هـــم الفاسقون)[٢٨] .

٤ ـ وأما لعقل فهو مناط التكليف وعماد التفكير ، والاداة الفعالة في التغلب على مشاق الحياة وتذليل صعابها . والمحافظة عليه تكون لان صاحبه عضو من أعضاء المجتمع يمده بالخير ، ويتعاون معه على البر والتقوى ومن حق المجتمع على العضو فيه أن يكون سليم التفكير ، قوي الارادة ، وبمرض العقل وغيبوبته يشل التفكير وتنعدم الارادة .

واعتداء الانسان على عقله أو اعتداء غيره عليه يكون شرا على الجماعة ينالها بالاذى ويفقدها قوة كانت عاملة ، ويحملها عبئا كان صاحبه مشتركا معها في تحمل الاعباء ، فمن حقها أن تعاقب من اعتدى على عقله ، أو من اعتدى على عقل غيره ومن واجب المعتدي أن يتقبل العقاب لانه يكون والحالة هذه (جزاء وفاقا)[٢٩] .

والشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج ، ومن هنا كان تحريم الخمر بقوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٣٠] .

وكان عقاب شاربها بقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه)[٣١] .

وتحريم شرب الخمر ومعاقبة شاربها أمران يتناسبان مع مقام العقل في الانسان فالعقل هو المخطط للحاضر والغد والمستقبل ، ولكي يكون

---

(٢٧) سورة النور : آية ٢ .
(٢٨) سورة النور : آية ٤ .
(٢٩) سورة النبأ : آية ٢٦ .
(٣٠) سورة المائدة : آية ٩٠ .
(٣١) سنن ابي داود ٢/٤٧٣ .

المخطط سليما لا بد وان يكون العقل سليما ، فالعقل المخمورلا يخرج الا المخطط المخمور ٠

وغيبوبة العقل بأي نوع من أنواع المسكرات أو المخدرات أمر يأباه الدين والخلق وتأباه المروءة والشهامة (لانه يتنافى مع اليقظة الدائمة التي يفرضها الاسلامعلى قلب المسلم ليكون موصولا بالله في كل لحظة ، مراقبا لله في كل خطوة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملا ايجابيا في نماء الحياة وتجددها ، وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه ومالـــه وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ٠

والفرد المسلم ليس متروكا لذاته وللذاته ، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة ، تكاليف لربه ، وتكاليف لنفسه ، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها ، وتكاليف للانسانية كلها ليدعوها ويهديها ، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف ، وحتى حين يستمتع بالطيبات فان الاسلام يحتم عليه أن يكون يقظا لهذا المتاع ، فلا يصبح عبدا لشهوة أو لذة انما يسيطر دائما على رغباته فيلبيها تلبية المالك لأمره ٠٠ وغيبوبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه ٠

ثم ان الغيبوبة في حقيقتها ان هي الا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات ، وجنوح الى التصورات التي تثيرها النشوة ، والاسلام ينكر على الانسان هذا الطريق ، ويريد من الناس أن يروا الحقائق وأن يواجهوها ويعيشوا فيها ، ويصرفوا حياتهم وفقها ، ولا يقيموا هذه الحياة على تصورات وأوهام ٠

ان مواجهة الحقائق هي محل العزيمة والارادة ، أما الهروب منها الى تصورات وأوهام فهو طريق التحلل ووهن العزيمة ٠

وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الاسلامية لتحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات وهي رجس من عمل الشيطان مفسد لحيـــاة الانسان(٣٢) ٠

---

(٣٢) راجع : في ظلال القرآن ــ سيد قطب ٠ طبعة دار الشروق ، المجلد الثاني ، ص ٩٧٧ ٠

٥ ـ وأما حفظ المال فهو ضرورة من الضروريات الخمس لانه عصب الحياة وبانعدامه ينعدم العيش ٠

وحتى لا تتخبط العقول وتتضارب المصالح في الحصول على المال ، ويطغى الناس بعضهم على بعض نظم الشارع الحكيم طرق جمعه وبين سبل انفاقه فقال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)(٣٣) وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)(٣٤) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٣٥) ٠

ولما كان الانسان يميل الى المال بطبعة ويحبه كما قال تعالى (وانه لحب الخير لشديد) الامر الذي يزين له التسلط على أموال الآخرين كان حفظ المال في الشريعة بفرض عقوبة السرقة الزاجرة الرادعة بقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٣٦) ٠

ومن أجل حفظ هذه الضرورة كان قوله صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(٣٧)

---

(٣٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ ٠

(٣٤) سورة البقرة : آية ١٨٨ ٠

(٣٥) سورة النساء : آية ٢٩ ٠

(٣٦) سورة المائدة : آية ٣٨ ٠

(٣٧) صحيح مسلم ٠ شرح النووي ١٨٢/٨ ٠

الباب الأول

الخمر والأشربة المسكرة الأخرى وأحكامها

ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الخمر ٠

الفصل الثاني : أحكام الخمر ٠

الفصل الثالث : الحكمة من تحريم الخمر ٠

الفصل الرابع : الأشربة المسكرة غير الخمر وأحكامها ٠

الفصل الأول

تعريف الخمر لغـة واصطلاحـا

١ ـ تعريف الخمر لغة :

الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب ٠

وسميت خمرا لانها تخمر العقل وتستره ، أو لأنهـا تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه ٠

ويجوز في الخمر التذكير والتأنيث ، والثاني أشهر استعمالا ، وقـد أنكر الأصمعي التذكير فيها(١) ٠

يقـال خمـرة خمـر خمـور مثـل تمـرة تمـر تمـور

والعرب تسمي العنب خمرا ٠ قال تعالى (اني أراني أعصر خمرا)(٢) والخمر هنا العنب من قبيل اطلاق المسبب على السبب ٠

قال الشاعر :

ينازعني بهـا ندمـان صـدق شواء الطـير والعنب الحقينـا(٣)

والخمر الستر والغطاء ، وخمرت الشيء تخميرا أي غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها ٠ والتخمير التغطية ٠

ومنه يقال يمشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج :

لامـع العقبـان لا يأتي الخمـر يوجـه الأرض ويستـاق الشجـر

ومعنى لا يأتي الخمر أي لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش(٤) ٠

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، م ٧٧٠هـ ، ص ١٩٥ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٣/٢ ٠
(٢) سورة يوسف : آية ٣٦ ٠
(٣) تاج العروس للزبيدي ١٨٦/٣ ٠
(٤) تفسير الطبري : طبعة دار المعارف ٣٢١/٤ ٠

والخمر : الكتم يقال خمر فلان الشهادة أي كتمها . وفي الحديث لا تجد المؤمن الا في احدى ثلاث في مسجد يعمره أو بيت يخمره أو معيشة يدبرها[٥] .

والخمرة بالضم ما خمر فيه .

والخميرة ما يجعل في العجين ، نقول خمر العجين أي جعل فيه الخمير وبابه ضرب ونصر[٦] .

والمخامرة المخالطة وخامره الداء أي خالطه .

قال كثير :

هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت

والمخامرة أيضا الاقامة ومنها خامر الرجل بيته أي لزمه وأقام فيه . والخمير – الدائم الشراب ، والخمار بائع الخمر .

واستخمره استعبده ومنه حديث معاذ (من استخمر قوما أولهم أحرارا) أي أخذهم قهرا وتملك عليهم[٧] .

واختمرت الأرض – كثر خمرها أي شجرها الملتف .

وما شم خمارك – أي ما غيرك عن حالك .

وذو الخمار عوف بن الربيع بن ذي الرمحين ، لأنه قاتل في خمار امرأته وطعن كثيرين فاذا سئل واحد من طعنك ؟ قال : ذو الخمار .

والعرب تقول للذي لا خير عنده ولا شر (ما هو بخل ولا خمر)[٨] .

---

(٥) تاج العروس ١٨٦/٣ .

(٦) مختار الصحاح للرازي ، ص ١٨٩ .

(٧) مختار الصحاح ، ص ١٨٩ .

(٨) القاموس المحيط ٢٣/٢ .